التقرير (الثاني)

مشترك (٢)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

–

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

–

اللجنة المشتركة
من لجنة الطاقة والبيئة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررا أصلياً، والسيد النائب عصام بركات، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

١٥/ ١/ ٢٠١٨ **رئيس اللجنة المشتركة**

(م/طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم السبت ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٨، إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدمًا من الحكومة، بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره ودراسته الأول في ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٨، والثاني في ١٥ من يناير سنة ٢٠١٩.

وقد حضرهما مندوبًا عن الحكومة السادة:

الأستاذ الدكتور/ حامد إبراهيم ميرة	**رئيس هيئة المواد النووية.**
المستشار محمد حسن على	**نائب رئيس مجلس الدولة**
المهندس/ محمود سعيد السعدى	**رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ**
الدكتورة/ منال عبد الحكيم طنطاوي	**رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي بوزارة البيئة.**

نظرت اللجنة مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية [١] المرفقة به وراجعت بنود الاتفاقية– المرافقة له، واطلعت على الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين ذات الصلة وفي ضوء ما دار في اجتماعيها من مناقشات وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات تورد تقريرها عنه فيما يلي:

---

(١) مرفق بالتقرير

مقدمة.

أولاً: – أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية

ثانيًا: – رأي السادة ممثلي الحكومة

ثالثًا: – رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة

تعد مصر واحدة من أهم الدول التي تتوافر بها الرمال السوداء[١]، حيث كشف آخر مسح جوي قامت به هيئة المواد النووية المصرية[٢] عن امتلاك مصر لما يقرب من ١١ موقعًا على السواحل الشمالية تنتشر بها الرمال السوداء بتركيزات مرتفعة، وتعتبر الرمال السوداء من أهم المصادر الأساسية لكثير من المعادن ذات الأهمية الاقتصادية، مثل المونازيت واليورانيوم المشع والزريكون ومعادن أخرى كثيرة تدخل في صناعات كثيرة ومهمة مثل صناعة الصواريخ والطائرات، وهياكل السيارات والسيراميك والبويات، ومواد الإشعاع النووي، بالإضافة إلى المواد الخام التى تستخدم فى الصناعات الحديثة، ومن أجل استغلال هذه الثروة القومية وتعظيم الاستفادة منها تم تحرير الاتفاقية محل مشروع القانون المعروض **بين:**

١-**جمهورية مصر العربية** ويطلق عليها فيما بعد" ج.م.ع "أو" الحكومة "ويمثلها **السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.**

٢-**هيئة المواد النووية** (ويطلق عليها "الهيئة")، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٦لسنة ١٩٧٧م ويمثلها قانوناً في هذه الاتفاقية السيد رئيس مجلس الإدارة.

٣-**الشركة المصرية للرمال السوداء وهي شركة مساهمة مصرية** منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة") ويمثلها **قانونا في هذه الاتفاقية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب لها.**

---

[١] **الرمال السوداء:** عبارة عن رواسب شاطئية ثقيلة تتراكم عند بعض الشواطئ بالقرب من مصبات الأنهار الكبرى وترجع تسميتها بهذا الاسم لغلبة اللون الداكن عليها لاحتوائها على كثير من المعادن الثقيلة وبعض المعادن المشعة ذات القيمة الاقتصادية العالية.

[٢] **هيئة المواد النووية:** تُعد أحد أهم المراكز العلمية والبحثية في مصر التي أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ وتهدف إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وتصنيعها وتنظيم تداولها.

أولاً– أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية وملاحقها عدداً من الأحكام التي تحدد التزامات وحقوق أطرافها من أهمها:

١- منح الحقوق والمدة:

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والشركة التزاماً مقصوراً عليهما للبحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في المناطق الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) **وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية، ويكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار بالثروة المعدنية.**

- **مساحة مناطق البحث والاستغلال:**

مناطق تواجد الرمال السوداء بساحل البحر المتوسط بجمهورية مصر العربية

- **المنطقة الأولى (إدكو):** تبلغ مساحتها حوالي **٢,٢٥ كيلو متر مربع**، ويبلغ متوسط تركيز المعادن الاقتصادية بها حوالي ٢%.
- **المنطقة الثانية (غرب مصيف رشيد):** تبلغ مساحتها حوالي **٥,٣٦ كيلو متر مربع**، ويبلغ متوسط تركيز المعادن الاقتصادية بها حوالي ٤,٥%، مع وجود بعض العدسات عالية التركيز بالمنطقة.
- **المنطقة الثالثة (شرق مصيف رشيد):** تبلغ مساحتها حوالي **١٥,٠٧١ كيلو متر مربع**، ويصل متوسط تركيز المعادن الاقتصادية بها إلى حوالي ٤%.
- **المنطقة الرابعة (كوم مشعل بوغاز البرلس):** تبلغ مساحتها حوالي **٦٢,٧٥ كيلو متر مربع**، ويبلغ متوسط تركيز المعادن الاقتصادية بها حوالي ٣%.
- **المنطقة الخامسة (منطقة البرلس):** تبلغ مساحتها حوالي **١٣,٠١ كيلو متر مربع** وهي عبارة عن كثبان ممتدة بطول ١٦ كم من برج البرلس وحتى مصرف الغربية.
- **المنطقة السادسة (غرب جمصة):** تبلغ مساحتها حوالي ٣٢,٦٣ كيلو متر مربع، ويبلغ متوسط تركيز المعادن الاقتصادية بها حوالي ٢,٥%.
- **المنطقة السابعة (غرب دمياط):** تبلغ مساحتها حوالي **٥,٨٧ كيلو متر مربع**، وتتميز هذه المنطقة برواسب ساحلية منبسطة ذات مساحات صغيرة، ويبلغ تركيز المعادن الاقتصادية بها حوالي٢,٥ %.

- **المنطقة الثامنة منطقة غرب قناة السويس** تم إقامة مجموعة من المزارع السمكية.
- **المنطقة التاسعة (غرب بوغاز البردويل):** تبلغ مساحتها حوالي ٦٨,٤ كيلو متر مربع، وتصل تركيز المعادن الاقتصادية بها إلى حوالي ١,٥%.
- **المنطقة العاشرة (غرب مدينة العريش):** تبلغ مساحتها حوالي ٢٨,٤٣ كيلو متر مربع
- **المنطقة الحادية عشرة (شرق مدينة العريش):** تبلغ مساحتها حوالي ٤٧,٧ كيلو متر مربع ويصل متوسط تركيز المعادن الاقتصادية بها إلى حوالي ١,٧%.

- **<u>الإتاوة المستحقة للحكومة:</u>**

بدءاً من الإنتاج التجاري للرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها تمتلك الحكومة وتستحق إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥%) سنوياً من مجموع كمية المعادن والخامات المنتجة أثناء فترة الاستغلال بما في ذلك أي مد لها، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب اختيار الحكومة.

- **<u>فترة الاستغلال:</u>**

<u>تكون فترة الاستغلال عشرون عاماً من تاريخ توقيع عقد الاستغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى فترة الامتداد لا تزيد عن عشرة سنوات يجوز للشركة اختيار مدتها بموجب طلب كتابي ترسله الشركة إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر</u>، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات الشركة والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ،على أن تتحمل الشركة وتدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات.

٢- <u>برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث:</u>

- اتفق الطرفان على أن يتم عمليات البحث والتقييم للرواسب من خلال هيئة المواد النووية.
- يجب على الهيئة أن تبدأ عمليات البحث فور سريان الاتفاقية [1]، وتنفيذ البرنامج الفني الذي يتوافر له الاعتمادات.
- تقوم الشركة قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والشركة بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث

[1] **تاريخ السريان:** يعنى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد خمسة عشر يوماً من صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

لكل خام من الخامات التعدينية في هذه الاتفاقية يوضح فيه عمليات البحث التي تقترح الشركة القيام بها خلال السنة التالية والتي توافق عليها الجمعية العامة للشركة.

- في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للشركة بعد إخطار الوزارة والهيئة أن تصرف مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر.

٣-<u>التخليات الإجبارية والاختيارية:</u>

- **التخليات الإجبارية:** تتفق الهيئة والشركة على نسبة المساحة التي يتم التخلي عنها في الإطار الزمني التي تراه الهيئة والتي لم يتم تحويلها إلى عقد وعقود استغلال، وذلك بما يحقق المصلحة العامة من الناحية الفنية.
- **التخليات الاختيارية:** يجوز للشركة في أي وقت أن تتخلي بمحض اختيارها عن كل أو جزء من المناطق أثناء أجل هذه الاتفاقية.

٤-<u>الاكتشاف التجاري:</u>

الاكتشاف التجاري للرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها قد يتكون من راسب خام واحد أو من مجموعة رواسب تستحق أن تنمى وتنتج تجاريًا وتحتوي على موارد وخامات معدنية مقيمة والتي يمكن تطويرها إلى احتياطي خام تجارى.

٥-<u>العمليات بعد الاكتشاف التجاري (الشركة القائمة بالعمليات):</u>

- تقوم "**الشركة المصرية للرمال السوداء**" بالعمليات وهي شركة مساهمة تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيسها.
- عقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والشركة معًا على كافة المساحات القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد أو عقود استغلال ويشترط الحصول على موافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة وتحول تلك المساحة تلقائيًا إلى عقد استغلال دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو تصريح.
- تعد الشركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال فى أي جزء من المناطق تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والشركة).

- تتحمل الشركة كافة النفقات اللازمة للقيام بأعمال الحفر واستخلاص المعادن المتواجدة فى مناطق الاستغلال، وفى حالة طلب الهيئة من الشركة إجراء دراسات إضافية فى مناطق الاستغلال تتحمل الهيئة كافة النفقات اللازمة فى هذا الشأن.
- تتولى الشركة استغلال خامات كثبان البرلس فى الموقع المحدد، ويتم الاستغلال وفقاً للدراسات التي أجرتها الهيئة والجهات الدولية المتخصصة لهذا الغرض، حيث يحق للشركة تسلم كافة التقارير والخرائط والتصميمات والبيانات الخاصة بهذه الدراسات، وللهيئة أن تفوض الشركة فى التعامل مع التزامات بيوت الخبرة الأجنبية وشهادات الضمان للدراسات.
- يجوز للشركة ابرام عقود خدمات إنتاجية مع شركات محلية او عالمية على أن يتم ذلك وفق شروط تتفق عليها الشركة والهيئة وبموافقة السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

٦- <u>استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج:</u>

أ- <u>استرداد التكاليف والمصروفات:</u>

- **تسترد الشركة كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية**-باستثناء معدن المونازيت – فى حدود وخصما من ثمانون فى المائة (٨٠%) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة **(٥%)**، من كل الخامات المنتجة والمعادن المنتقاة المصاحبة لها – والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المناطق بمقتضى هذه الاتفاقية.
- **تسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسمالية ومصروفات التشغيل من المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:**

- **<u>نفقات البحث</u>:** بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- **<u>النفقات الرأسمالية</u>:** بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- **<u>مصروفات التشغيل</u>:** التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولي، تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.

ب-**اقتسام الإنتاج:**

العشرون في المائة (٢٠ %) المتبقية – بعد استرداد التكاليف والمصروفات –من كل الخامات المنتجة والمعادن المنتقاة المصاحبة لها والمقدرة بست معادن اقتصادية واستراتيجية، يتم التصرف فيهما على النحو التالي:

- تلتزم الشركة بتسليم الهيئة جميع المعادن النووية المشعة المحظور التعامل فيها فور استخراجها وعلى الأخص خام (المونازيت) بدون مقابل على أن تقوم الهيئة بمعالجة هذا المعدن لتحصل منه على الثوريوم واليورانيوم ويصبحا ملكًا لها.
- فيما يخص العناصر النادرة المتواجدة بخام المونازيت تتم عمليات المعالجة وفصل العناصر من خلال تأسيس شركة بين الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء.
- تلتزم الشركة بالسعي لتعظيم القيمة المضافة للمعادن المنتجة وذلك بإنشاء صناعات قائمة على منتجات المعادن سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير أو إمداد أي صناعات مستقبلية ينشئها الغير بالمعادن التي تنتجها.

٧- **ملكية الأصول:**

تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها الشركة وفقاً لما يلي:

- **تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً** من الشركة إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من الشركة إلى الهيئة عندما تكون الشركة قد استردت تكلفة هذه الأصول بالكامل
- تعفى الهيئة والشركة من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والدمغات وضريبة القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.
- يكون للهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملا ويستفيدا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضي أي اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف، وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة، ويتعين على الشركة والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

- يكون للهيئة والشركة الحرية في أن تستوردا إلى ج.م.ع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقًا للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويكون لهما الحق في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

٨- <u>المسئولية عن الأضرار:</u>

- تتحمل الشركة مسئولية الأضرار التي تتسبب فيها بفعلها أو بفعل مقاوليها من الباطن سواء من عمليات الاستغلال عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لعمليات الاستغلال.
- تتحمل الهيئة مسئولية الأضرار التي تتسبب فيها بفعلها أو بفعل مقاوليها من الباطن اعتبارا من استلامها للمواد النووية المشعة من الشركة.

٩- <u>إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث:</u>

- تكون الشركة مسئولة عن إصلاح سطح الأرض فى مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأي منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمة بواسطة الشركة المصرية للرمال السوداء، حسب الأحوال كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار كما تتخذ الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء كذلك كل الاجراءات المقبولة للتحكم فى تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما الى الحد الممكن عمليا.
- يتم اتخاذ إجراءات الحفاظ على البيئة وإصلاح السطح والتحكم فى الملوثات بإتباع الطرق والأساليب المتبعة عالمياً للحفاظ على البيئة فى صناعة التعدين مع الأخذ فى الاعتبار صحة وسلامة الجمهور وطبيعة وبيئة المناطق المحيطة بما فى ذلك الحفاظ على موارد المياه السطحية والأرضية.

١٠- <u>رقابة ممثلي الحكومة:</u>

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا، الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويحق لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية.

وتحقيقاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وعلى مندوبي وموظفي الشركة المصرية للرمال

السوداء تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطرا أو تعويقاً لسلامة وكفاية العمليات.

١١- <u>توازن الاتفاقية</u>:

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح الشركة حينئذ يخطر الشركة الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات الشركة عنما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عالية في هذه المادة، فأنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

١٢- <u>حق الاستيلاء</u>:

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للوزير المختص بعد إخطار الهيئة والشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول أن يستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه بمقتضى الاتفاقية وأن تطلب من الشركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للوزير أيضاً أن يستولى على مناجم الرمال السوداء ذاتها، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة بها.

(ب) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري أما الاستيلاء على المنجم ذاته، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والشركة أخطاراً قانونياً صحيحاً.

(ج) فى حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والشركة تعويضاً كاملاً عن الأضرار خلال مدة الاستيلاء.

١٣- التنازل:

- لا يجوز للشركة أن تتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة فى ذلك.

١٤- الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء:

للوزير المختص الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الشركة بموجب قانون أو بقرار جمهوري فى الأحوال الآتية:

- إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى إبرام هذه الاتفاقية
- إذا تنازلت عن أي حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية
- إذا أشهرت إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة.
- إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.
- إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الرمال السوداء مما لا تسمح بها هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين، وفى هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها فى أسرع وقت ممكن.
- إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية.
- إذا ارتكبت مخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- إذا أخلت بأحقية الهيئة دون غيرها في إجراء عملية البحث والتنقيب عن الخام.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل الشركة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للشركة أن تنقل جميع ممتلكاتها الشخصية من المنطقة.

١٥- تسوية المنازعات:

يحال الى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الوزير المختص والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها إذا كان النزاع بين الوزير المختص والهيئة، ويحال فيما عدا ذلك إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

١٦- الوضع القانوني للأطراف:

- تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والشركة بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.
- يخضع كل عضو من أعضاء الشركة لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته.
- فى حالة إذا كانت الشركة تتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء الشركة مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات الشركة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

١٧- نصوص الاتفاقية:

يعتبر نص الاتفاقية المكتوب باللغة العربية هو المرجع فى تفسيرها وتأويلها عند التنازع أمام مجلس الدولة.

١٨-اعتماد حكومة ج.م.ع للاتفاقية:

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها الى أن يصدر قانون من السلطة المختصة فى جمهورية مصر العربية يخول لوزير الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من أطرافها وصدور القانون.

ثانيًا: رأي السادة ممثلي الحكومة:

- تتركز رواسب الرمال السوداء على طول الساحل الشمالي بمصر في إحدى عشر موقعا بالإضافة إلى بعض الاكتشافات الحديثة على طول ساحل البحر الأحمر.
- ترجع أهمية هذه الرواسب إلى ما تحويه من معادن ذات قيمة اقتصادية واستراتيجية عالية.

- بدأ التفكير في استغلال الرمال السوداء في منطقة البرلس عند قيام هيئة المواد النووية بدراسة منطقة ساحل كفر الشيخ فى منطقة الكثبان الرملية فى المسافة المحصورة بين برج البرلس ومصرف الغربية الرئيسي بطول ١٩ كيلو متر وقد اختارت الهيئة تلك المنطقة نتيجة لوجود وحدة تجريبية تابعة لها لفصل الرمال السوداء بمنطقة أبو خشبة.
- قامت هيئة المواد النووية بالتعاون مع مكتب وبيت خبرة أسترالي وبالاشتراك مع شركة مينرال تكنولوجي من جنوب أفريقيا بإجراء دراسات جدوى اقتصادية وفنية شاملة بمنطقة كثبان البرلس لتقدير حجم احتياطات خامات الرمال السوداء المتاحة للاستغلال واهتمت هذه الدراسة بالمنطقة بالكامل بداية من مدينة رشيد وحتى مدينة جمصة، وانتهت الدراسة الى أن تركيزات نسبة الرمال السوداء في هذه المناطق تتراوح من ٣% إلى ٤%.
- تم اجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي بالكامل لهذا المشروع.

ثالثًا- رأي اللجنة المشتركة

ترى اللجنة المشتركة أن الاتفاقية محل مشروع القانون تأتى اتساقًا مع القواعد الدستورية المنظمة للموارد الطبيعية ومنح حق استغلالها وفى إطار حرص الدولة علي تحقيق الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية وتتويجاً للجهود المبذولة لتنفيذ مخططات التنمية الشاملة وخلق مشروعات قومية جديدة تسهم فى دفع عجلة الاقتصاد المصري فى كافة القطاعات، وكذلك من أجل تعظيم الاستفادة من القيمة المضافة للمعادن المستخلصة من الرمال السوداء لتغطية احتياجات السوق المحلية من هذه المعادن وتصدير فائض الإنتاج إلى السوق العالمى بما يسهم في تنويع وتطوير الاقتصاد المصري.

كما تسهم فى نقل وتوطين التقنيات المتطورة فى مجال تعدين الرمال السوداء، وبناء قاعدة من الكوادر الفنية المؤهلة للعمل فى هذا المجال.

كما توصي اللجنة بما يلي:

- أهمية العمل على تنمية المناطق الموجود بها تلك الموارد الطبيعية من خلال بناء مجمعات صناعية متكاملة تسهم فى خلق مزيد من فرص العمل.

- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والالتزام بمعايير السلامة البيئية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار صحة وسلامة الجمهور وطبيعة وبيئة المناطق المحيطة.

ومن جملة ما سبق فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض بالصيغة المرفقة وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

(م/ طلعت السويدي)

مشروع قانون

بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها، على أن تكون فترة الاستغلال ثلاثون عامًا.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.